وضع القرطاس الذي فيه اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت
فيه المصاحف وقال القاضي بكر الا في موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والاول اوسع وقال في
موضع الآخر ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ والنوم جوالق
يكره ولا يستخف به اي بالقرآن كمد الرجل الى المصحف فانه لا يجوز الا ان يكون بحذاء الرجل فانه لا يكره وكذا لو كان
معلقا في وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه كذا في البزازية ولا يسافر احد بالقرآن
كله الى ارض العدو فانه ربما ينال ايديهم فيستخفون به قيد بكله اذ لو كتب اليهم كتابا فيه آية فلا بأس
كما كتب النبي عليه السلام الى هرقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الآية كذا في شرح المصابيح
ويستحب كتابة القرآن باجود الخط وابينه واوضحه فقد قال النبي عم من كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فجوده غفر الله له وقال عم لمعاوية رضه وهو اي الحال ان معاوية يكتب بين يديه اي عند رسول الله عم
الق بفتح الهمزة وكسر اللام من الاق وهو لغة قليلة في اللاق يقال لقت الدواة بضم اللام و
كسرها فهي مليقة اذا اصلحت مدادها الدواة هي بالفتح ظرف المداد وحرف القلم اي قطعه محرفا
وينبغي ان يعلم ان يجود برية القلم الجديد ولا يرى برية القلم المستعمل لاحترامه كنس المسجد
وكناسته لا يرى في موضع يخل بالتعظيم كذا في الغنية وانصب امر من نصب الشيء اقامه وباب ضرب
الباء وفرق السين ولعله اراد بنصب الباء كتابته طويلا وانما امر النبي عم بتطويله ليكون كالعوض عن
الالف المحذوفة من اسم في بسم الله لكثرة الاستعمال واراد بتفريق السين اظهار اسنانه الثلاثة ولا
تعور الميم وتعوير الميم عبارة من جعل وسط رأسه مملوا بالمداد فينبغي ان لا يجعل وسط الابيض على هيئة
الحلقة وحسن الله ومد الرحمن بضم الميم وحركات الدال وجود الرحيم وفي رواية نهى النبي عم ان تمد اي
عن ان يمد الكاتب الباء حتى يكتب السين يعني ان يكتب اسنان السين عند الباء المنصوبة ثم يمد الباء
ان مد هكذا بسم الله بالخط ولا يكتب اسنان السين بعد ذنب الباء وملاصقا بالميم هكذا بسم بهذا اولا
يترا الفعل اي يمد ويكتب بناء الفعول على معنى انه عليه السلام نهى ان يمد ذنب الباء حتى يكتب السين
حتى يحصل السين الممدودة بلا اظهار الاسنان كما يكتب السين هكذا في بعض الخطوط وح يكون قوله
وكتب بعضهم اي وقد كتب بعضهم كذلك فامر عمر رضي الله عنه بالضرب تأديبا لما قبله بحسب المعنى وقد
نقل في بعض الحواشي ههنا وجه آخر وهو ان يحصل حتى يعني كي متعلقا بنهى لا يمد يعني ان يمد الباء اي
شيء ان يكتبه مستعليا ممدودا على هيئة ما يكتب في اصل الجاء حتى يكتب السين اي كما يكتبه عند ارال
الباء موضع ذنبه لا بعد تمامه ولا باظهار اسنانه وكتب بعضهم بسم الله ولم يكتب فيها اسنان السين

تباويل

تباويل التسمية سينا بل الصق الباء بالميم على صورة بسم ويحتمل ان يراد ولم يكتب فيها اسنانا
ثلاثة للسين بل مد الباء الى الميم وذكر السين بهذا المعنى قد ورد فيها حكاية صاحب الكشاف من
قول عمر بن عبد العزيز لكاتبه اطل السينات اصله سنات بالتشديد فقلب احد حرفي المضعف ياء
كما في تقضي البازي وقد يقال معنى قوله بسم ولم يكتب فيها سينا لم يكتب بل كتب بالله وهذا ركيك لا يلتفت
اليه كما لا يخفى فامر عمر بان يضرب سوطا اي ضرب بالسوط ولا يلقى شيئا من القرآن في صنعة على وجه
المهنة موضع العلاك من الارض ويجب رفعه حيث كان من الارض فنع الحديث من رفع قرطاسا
من الارض قوله فيه بسم الله الرحمن الرحيم صفة قرطاس وقوله اجلالا لله تعالى مفعول له لقوله رفع
اي تعظيما له تعالى عن ان يداس اي عن ان يوطأ اسمه بالرجل كتب الله عند الله تعالى من الصديقين وخفف
عن والديه العذاب وان كانا مشركين روي ان لقمان الحكيم رأى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم فرفعها
واكلها فاكرمه الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ذكره في زهرة الرياض وذكر في بعض عجائب الاخبار
ان النبي عم اخذ قلما ليكتب به فكتب بسم الله فوقع الشيء من ظل قلمه على نقض الاسم فكره وترك الكتابة
وبهذا القدر لا يكاد يعد ممن يكتب حرفا حتى ينافي كونه اميا وهو الذي لا يكتبه ولا يقرأ الكتب صرح
به في بعض التفاسير وقد يجاب بان كونه اميا كان قبل الوحي فلما اوحى الله تعالى اليه صار كاتبا وقارئا
هكذا روي انه وقع من عبد الله بن مروان فلس في بئر فاكترى عليه بثلاثة عشر دينارا حتى اخرجه
فقيل له في ذلك فقال كان عليه اسم الله تعالى ويكره محو اسم الله تعالى بالبزاق لاشعاره التهاون
والاستحقار وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك وامر بغسل اللوح بالماء الطاهر ان وقعت الحاجة
اليه في الغنية واما محو بعض الكتابة بالريق فيجوز ولا بأس بان يكتب اسم الله تعالى في لوح ثم يغسل و
يستشفى بغسالته لضيم النفس وقد ثبت ذلك في مشاهير الاخبار من غير نكير ذكر صاحب الغنية نقلا عن
المحيط انه لا بأس بكتابة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء ثم قال وعند العبد ان الله تعالى لم
يجعل الشفاء في المحرم وقال الامام البزازي في فتواه والذي رخص ولا يرى قال ان يكتب شيئا من القرآن
بجبهته بالبول او على جلد ميتة ان علم ان فيه شفاء ومعنى قوله عم لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي حرمته
عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى ومن السنة
تعظيم المكان الذي فيه القرآن وفي الحديث ما في الارض بقعة احب الى الله تعالى بعد المساجد من بقعة
التي فيها الكتاب المنزل الذي هو القرآن المجيد واذا بلي المصحف واندرس اي امحى ما فيه فانه يلف
في خرقة طاهرة ويدفن كالمسلم في مكان طيب لا يمكن ان يحفر له حفيرة تلحد ولا يشق لانه لا يحتاج الى